ينتظر وان خاف فوت الوقت وعن ابي حنيفة انه ينتظر مالم يخف فوت الوقت وقول ابي يوسف مع قول ابي حنيفة ايضا انتهى لكن قول محمد اشبه باتفاقهم على عدم جواز التيمم وان خاف فوت الوقت اذا قدر على استعمال الماء مع ان هنا للوضوء بدلا وهنا ليس للستر بدل وقد يفرق بان هناك الوضوء متحقق وهنا الاعطاء غير متحقق وفيها وان كان يرجو وجود الثوب يؤخر مالم يخف فوت الوقت كطهارة المكان وفيها صبيته صلت مكشوفة الراس لا تؤمر بالاعادة ولو صلت مكشوفة العورة يعني الفخذ ونحوه تؤمر بالاعادة وكذا بغير وضوء انتهى وفي الخلاصة والمستحب ان يصلي الرجل في ثلاثة اثواب قميص وازار وعمامة اما لو صلى في ثوب واحد متوشحا به جميع بدنه كازار الميت تجوز صلاته من غير كراهة وتفسيره ما يفعله القصار في المقصرة قال صلى في ازار واحد يكره انتهى اما الاولى فلما روي عن عمر بن سلمة قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد مشتملا به في بيت ام سلمة واضعا طرفيه على عاتقيه متفق عليه واما الثانية فلقوله عليه السلام لا يصلين احدكم في الثوب الواحد متوشحا به ليس على عاتقه منه شئ متفق عليه ايضا وكذا تكره الصلاة في السراويل وحدها وفي الخلاصة امراة خرجت من البحر عريانة ومعها ثوب لو صلت فيه قائمة تنكشف شئ من فخذها او من ساقها مما يمنع جواز الصلوة ولو صلت قاعدة لا تنكشف فانها تصلي قاعدة ولو كان الثوب يغطي جسدها وربع راسها فتركت تغطية الراس لا تجوز صلاتها ولو كان يغطي اقل من الربع لا يضرها ترك التغطية صوت المراة

قال الشيخ

قال الشيخ كمال الدين ابن الهمام صرح في النوازل بان نغمة المراة عورة وبنى عليه ان تعلمها القران من المراة احب قال لان نغمتها عورة ولهذا قال عليه السلام التسبيح للرجال والتصفيق للنساء فلا يحسن ان يسمعها الرجل انتهى كلامه يعني كلام صاحب النوازل قال وعلى هذا لو قيل اذا جهرت بالقران في الصلاة فسدت كان محتملا ولذا منعها عليه السلام عن التسبيح بالصوت لاعلام الامام بسهوه الى التصفيق انتهى والله تعالى اعلم **اما الشرط الرابع وهو استقبال القبلة** كان الانسب ان يؤخر عن الوقت لاتصاله بالنية غالبا بخلاف الوقت الا انه قدمه عليه لزيادة اهتمام به لاحتياج كل صلاة اليه فرضا كانت او غيره بخلاف الوقت فانه مختص بالفرائض والاصل في فرضية الاستقبال قوله تعالى وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره اي جهته ونحوه وهو مما علم من الدين بالضرورة ويكفر بتركه عمدا لغير عذر على قول ابي حنيفة لكن المزوم الانتهاء لا لمجرد الترك اذ لا يكفر بترك الفرض بل بجحده وكذا الصلاة بغير طهارة او في الثوب النجس واختار القاضي ابو علي السغدي في ترك الطهارة لا في الاخرين للجواز فيهما حالة العذر وبغير طهارة لا تجوز بحال وبه اخذ الصدر الشهيد كذا في شرح الهداية لابن الهمام قال ولا فرق اذ لا اثر لعدم الجواز في شئ من الاحوال بل الموجب للاكفار هو الاستهانة وهو ثابت في الكل انتهى وذكر الحلواني انه لا يكفر في الصلاة بلا طهارة ايضا وهي رواية المبسوط والاكفار رواية النوادر كذا في فتاوى البزازي وفيها لو ابتلي به انسان بان كان مع جماعة وقاموا ليصلوا واستحى